جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون
فرع القانون الخاص

التَّفريقُ القَضَائِيّ لِلهَجْرِ وأثَرَه عَلَى الأُسرة
(دراسةٌ مُقارِنة)

رسـالــة

مُقدمـة إلى قسـم القانون الخاص، معهد العلمين للدراسات العليا، كـجـزء من مـتـطـلـبـات نَـيـل شَـهـادة المـاجـسـتـيـر في القانون الخاص

من قـبـل الـطـالـب:
حسن قحطان عبد الأمير صادق

بـإشـراف:
أ.د. محمد جعفر هادي

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة المجادلة : الآية ١١)

((إهداء))

أهدي هذا العمل إلى أولئك الذين غرسوا في قلبي حب المعرفة والمثابرة وحب العلم، وأناروا دربي وساندوني عند كل تحدٍّ وعقبة. إلى والديّ الحبيبين، اللذين بذلا كل ما في وسعهما لأتمكن من تشكيل مستقبلي بيديّ, والسير في طريق النجاح بثقة. لا توجد كلمات تعبر حقًا عن حبي وامتناني لهما , بدموع امتنانٍ وفخر، أهدي هذا النجاح إليكم، فأنتم من بذلتم الغالي والنفيس لإنارة طريقي، ولولا دعواتكم وصبركم ومساندتكم المستمرة لما بلغت هذا الإنجاز.
وأخيرًا، إلى نفسي لتعلم أن المشقة مؤقتة، لكن الفخر بالإنجازات أبدي.

دعائي الأخير هو الحمدُ للهِ ربّ العالمين

((الشكر والعرفان))

أولًا وقبل كل شيء، الحمد والشكر لله الرحمن الرحيم على نعمه التي لا تُحصَى، وتوفيقه، ودعمه لي طوال مسيرتي. لولا رحمته، لما كان هذا ممكنًا. وصلى الله وسلمَّ على سيدنا محمد صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفي الكريم، الأستاذ الدكتور محمد جعفر هادي، الذي كان لدعمه المتواصل وخبرته دورٌ أساسي في مسيرتي. منذ البداية، مدّ لي يد العون، وساعدني في تخطي التحديات، ورعاني بصبرٍ في هذا المجال الدقيق. وكان لتشجيعه ونصائحه القيّمة وتحفيزه الدائم أثرٌ كبير في نفسي وقدرتي على المثابرة. أدعو الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يُسهم هذا البحث إسهامًا قيّمًا في خدمة العلم والمعرفة الانسانية.

كما أود أن أعرب عن امتناني العميق لإدارة معهد العلمين لتوفيرها الموارد والبيئة التي جعلت هذه الرحلة ممكنة. وأخص بالشكر أعضاء هيئة التدريس والموظفين المتميزين في قسم القانون الخاص، الذين بفضل تفانيهم وعملهم الدؤوب، أُنجزت هذه المهمة على أكمل وجه.

الباحث

حسن قحطان عبد الأمير

((المُلخصّ))

هدفت هذه الرسالة الى توضيح أحد أهم الالتزامات الزوجية , الا وهو التزام الزوج تجاه زوجته بالمواصلة والحفاظ على روح العلاقة الزوجية, فالحياة الزوجية إن كانت تقوم على حقوق وواجبات متعددة , فأن تلك الحقوق والواجبات منها ما هو مادي, ومنها ما هو معنوي, وبما أن الاخلال بأحد الالتزامات المالية يرتب اثرا قانونيا على طرفي العلاقة الزوجية , فالإخلال بالالتزامات المعنوية أيضا يرتبُ آثارا قانونية على كلا الزوجين .

حيث إن هجر الزوج لزوجته تنتج عن تنظيمه إشكالات متعددة , منها الاسس التي تنظم حالة التفريق القضائي الناتج عن الهجر , ومنها المدة التي تعد الحد الاقصى الذي يجب على الزوجة احتماله ومن ثَّم طلب التفريق عن زوجها , وانتقلت تلك الاشكالية إلى القوانين المنظمة للأحوال الشخصية ,فأن كلاً من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل ومدونة الفقه الجعفري والصادرة بتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي (تنظم الأحوال الشخصية بصورة مستقلة عن قانون الأحوال الشخصية) والتي هي بمثابة قانون أحوال شخصية جديد ومستقل ,أنتج مركزاً قانونياً مختلفاً للزوجة وقد لا يكون باختيارها , لكنه أضحى يشملها بأحكامه الخاصة والمختلفة عن ما سبق , ومن جانب آخر, نلاحظ اختلاف تنظيم حالة الهجر وامكانية طلب التفريق في القانون المصري محل المقارنة فهو أيضا بدوره يحدد مدة محددة وأساليب خاصة للتعامل مع حالة الهجر بوصفها حالة ضرر ويتوجب الإزالة.

وبالانتقال إلى ما يتعلق بالتنظيم الشرعي لمشروعية التفريق في كتاب الله الكريم والسنة النبوية الشريفة , والمدد المحددة في بعض المذاهب الفقهية المتعددة من الفقه الإمامي والحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي, وجدنا أنها قد تباينت فيما بينها في تنظيم كيفية التفريق القضائي بسبب الهجر ومدى مشروعيته, ونوع الطلاق الحاصل فيه ومدى موائمة التشريعات محل المقارنة لما اورده الفقه الاسلامي في هذا الجانب, والنتائج المترتبة على التفريق للهجر سواء كانت مالية أم معنوية تمتد إلى طرفي العلاقة الزوجية والأطفال على حد سواء.

وقد وَلِجَ البحث في موضوع إقامة الدعوى والإجراءات الواجبة الاتباع قبل الحكم بالتفريق القضائي بسبب الهجر وسبل اثبات حالة الهجر أمام القضاء والمعوقات التي تواجه اثبات حالة الهجر أمام المحكمة العراقية والمصرية .

وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والآثار التي ممكن أن تنتج عن الحكم بالتفريق القضائي للهجر وما بعده , منها الاثار التي تتعلق بالحقوق المالية للزوجة والاطفال, ومنها الآثار المعنوية التي تطال طرفي العلاقة الزوجية وما ينتج عنها من نزاعات تتعلق بالحضانة ونفقة الأطفال بين القوانين والتشريعات المختلفة محل الدراسة والمقارنة.

(قائمة المحتويات)

التقسيم	الموضوع	ت
المقدمة		١-٥
الفصل الأول	ماهية التفريق القضائي للهجر	٦-٦٥
المبحث الأول	مفهوم التفريق القضائي للهجر	٧
المطلب الأول	التعريف بالتفريق القضائي	٧
الفرع الأول	التعريف اللغوي لمفهوم التفريق القضائي للهجر	٨
الفرع الثاني	التعريف بالتفريق القضائي للهجر شرعا	١٠
الفرع الثالث	التعريف بالتفريق القضائي للهجر فقها وقانونا	١٦
المطلب الثاني	تمييز التفريق للهجر عن غيره من صور التفريق	٢١
الفرع الأول	تمييز مفهوم التفريق للهجر من النشوز	٢١
الفرع الثاني	التمييز بين التفريق للهجر من التفريق للغيبة والفقدان	٢٦
الفرع الثالث	التمييز بين التفريق للهجر من التفريق للضرر	٣٢
المبحث الثاني	أساس التفريق القضائي للهجر	٣٩
المطلب الأول	الأساس الشرعي للتفريق القضائي للهجر	٤٠
الفرع الأول	الأساس المستمد من القرآن الكريم	٤٠

الفرع الثاني	الأساس المستمد من السنة النبوية الشريفة	٤٧
الفرع الثالث	الأساس المستمد من المصادر الأخرى	٥٠
المطلب الثاني	الأساس القانوني للتفريق القضائي للهجر	٥٤
الفرع الأول	الوظيفة الاجتماعية للزواج وأثرها في حماية الطرف الضعيف	٥٥
الفرع الثاني	اشكالية الموازنة بين مبدأ رفع الضرر ومقتضيات استقرار الأسرة	٦٠
الفصل الثاني	أحكام التفريق القضائي للهجر	٦٦- ١٣٦
المبحث الأول	شروط التفريق القضائي للهجر	٦٧
المطلب الأول	شروط التفريق للهجر	٦٨
الفرع الأول	استمرار وانقطاع المدة	٦٨
الفرع الثاني	عدم وجود مبررات الهجر	٧٥
الفرع الثالث	تحقق الهجر الفعلي	٧٩
المطلب الثاني	دعوى التفريق للهجر	٨٣
الفرع الأول	إقامة الدعوى	٨٣
الفرع الثاني	الإثبات في دعوى التفريق للهجر	٩٢
الفرع الثالث	حدود سلطة المحكمة في الدعوى	٩٨
المبحث الثاني	آثار التفريق القضائي للهجر	١٠٤

المطلب الأول	الآثار الشخصية للتفريق القضائي للهجر	١٠٥
الفرع الأول	انحلال الرابطة الزوجية وافتراق الزوجين	١٠٦
الفرع الثاني	نوع الطلاق الحاصل بالتفريق	١١١
الفرع الثالث	العدة ونفقة العدة	١١٧
المطلب الثاني	الآثار المالية وأثر التفريق على الأبناء	١٢٢
الفرع الأول	الحقوق المالية	١٢٣
الفرع الثاني	استحقاق الحضانة والولاية على الأبناء	١٢٨
الفرع الثالث	الآثار الاجتماعية والنفسية	١٣٣
الخاتمة		١٣٧
المصادر والمراجع		١٤١

(مقدمة)

بسم الله وبحمده , والحمد لله عدد خلقه ومداد كلماته , والصلاة والسلام على أشرف الخلق (محمد) صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطيبين الطاهرين , إن البحث والولوج في موضوع التفريق القضائي للهجر وأثره على الأسرة , يقتضي توضيح العديد من الجزئيات التي يشتمل عليها البحث , على وفق المحاور التالية :

أولا/ جوهر فكرة البحث :

لقد شرَّع الله تعالى الزواج حفاظاً على كيان الإنسان ووجوده وهو اصلٌ ضروريٌّ لاستمرار الوجود الإنساني ككل, وسنةٌ منه , ذات ابعاد متعددة ومتنوعة , فقد أمر الله (عز وجل) بأن تكون الحياة الزوجية حياة مشتركة في جو ملائم يسوده الاستقرار والتوازن الأسري في مجال الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين , بوصفهما شركاء لنجاح الرابطة الزوجية , كون أن نجاح تلك الرابطة يؤدي بالضرورة إلى نجاح أجيال متعددة من الأبناء, فأثر هذا الاستقرار المراد بالحياة الزوجية هو أثر ممتد ويراد به أن يسود للمجتمع ككل وليس على العلاقة الزوجية وحدها .

لكن تلك الرابطة قد يشوبها نقص بسبب تقصير أحد طرفيها أو كليهما , أو تعمد أحدهما الإضرار بالآخر من خلال ترك الواجبات المناطة إليه والتي أمر بها الشارع المقدس وأكدتها مذاهب الفقه الإسلامي بتعددها , ومن ثم نظمتها القوانين لتكون ملزمة للأفراد , ولضمان عدم مخالفتها ,فقد اقترنت بجزاء تارة , وبإجراء قانوني ينتهي بالتفريق تارة أخرى , بهدف رفع الضرر وانصاف للطرف الضعيف في العلاقة الزوجية.

فالهجر, وترك الزوج لواجبه بمواصلة زوجته (بلا عذر مشروع) يمثل أحد أهم صور الضرر الحاصل على الزوجة, والذي يستوجب الرفع بأسرع ما يمكن, ضمانا للاستقرار المجتمعي , واستثناء من قاعدة وجوب الحفاظ على الرابطة الزوجية , فالتفريق هنا (بعد تحقق اسبابه الموجبة) ليس هدفا يراد له أن يتحقق ,وإنما هو نتيجة وضرورة ملحة للحفاظ على الزوجة وإنصافا لها من جانب , ومراعاة لحقها في حياة طيبة وكريمة من جانب آخر.

فالشريعة الاسلامية, تؤكد في مبادئها السامية على ضرورة ووجوب استقرار الأسرة ورفع الاذى والحيف عن الطرف المضرور ,وتؤكد على أن اصل الحياة الزوجية ينبغي أن يقوم على المودة والرحمة والمحبة المتبادلة بين الزوجين , والتي لا يمكن وبأي شكل من الأشكال أن تتحقق مع وجود حالة الهجر والاعراض المتعمد بين الزوجين , وبما ان دستور جمهورية العراق الاسلام مصدراً اساسياً للتشريع , ومنع سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام, وكذلك القانون المصري محل المقارنة ,فقد احتوت تلك التشريعات على ما ينظم العلاقة الزوجية على وفق مبادئ مستمدة من الفقه الاسلامي كوجوب لتفريق القضائي بين الزوجين عند استحكام الضرر وتعذر استمرار الحياة الزوجية .

ثانيا/ أهمية موضوع البحث:

يحتل موضوع الدراسة اهمية واسعة على المستوى القانوني و الأسري , فهو من الناحية القانونية يفكك ويختص في البحث في أحد أهم صور التفريق القضائي وهو التفريق القضائي الناتج عن الهجر المتعمد غير المبرر من الزوج تجاه زوجته والذي يؤدي إلى الإضرار ألمتعمد بالزوجة فيتعذر مع استمراره استمرار الحياة الزوجية على الوجه الذي يتحقق معه القصد والغاية الأساسية من تشريع الزواج , وهو مهم من الناحية الأسرية كونه ذا تأثير مباشر على استقرار الأسرة وله آثار متعددة تمتد الى الحقوق المالية والشخصية لطرفي العلاقة الزوجية , وتمتد كذلك آثاره إلى مسائل متنوعة في الاحوال الشخصية منها استحقاق النفقة والحضانة وغيرها من الحقوق والالتزامات الأسرية الأخرى.

ثالثا/ أهداف البحث:

يهدف البحث في الدرجة الأساس الى بيان الموقف القانوني والفقهي لموضوع الهجر والنتائج المترتبة عليه , وبالتالي الوقوف على إمكانية الحكم بالتفريق من عدمه عند تحقق أسبابه الموجبة من حيث الهجر والإعراض المتعمد , والخوض في مدى موائمة النصوص القانونية لمقاصد الشريعة الاسلامية في موضوع التفريق القضائي المستند إلى الهجر كسبب أساسي وجوهري , ومن ثم الخروج بنتائج وآثار تترتب على الحكم بالتفريق للهجر وهي ذات أبعاد متعددة ومتنوعة .

رابعا/ إشكالية البحث :

تتمحور الاشكالية الأساسية في هذا البحث حول تساؤلات عديدة , تدور في مجملها حول ماهية الجوهر القانوني والشرعي للتفريق القضائي للهجر وإلى أي مدى يمكن عدّه وسيلة لرفع الضرر الحاصل على الزوجة المعلقة؟ , وما مدى موافقة المشرع العراقي لقواعد الفقه الاسلامي والمشرع المصري في ارساء قواعد التفريق القضائي للهجر من حيث شروطه وأحكامه ومدى تنظيم كل من التشريعين للمدة المرتبطة بالهجر؟.

والى اي مدى وفر التنظيم القانوني العراقي للتفريق بسبب الهجر, حماية متوازنة للزوجة والاسرة, ومدى اتساقه مع التنظيم الفقهي والقانون المقارن؟

وما ينتج عن هذه الإشكالات من تأثير نفسي و اجتماعي واضح ,وآثار مادية ومعنوية, كون استمرار الهجر غير المبرر يرتبط بصورة دائمة بالضرر الحاصل على الزوجة , حيث إن فعل الهجر يمس جوهر العلاقة الزوجية , وما ينتج عنه من إشكالات تتعلق في الدعوى الخاصة بالتفريق القضائي للهجر ووسائل الاثبات فيها.

خامسا/ الدراسات السابقة

١- أ.د محمد البيومي الراوي بهنسي , الهجر وما يتعلق به من احكام (دراسة فقهية) , بحث منشور في مجلة الدراية, تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دسوق_ جمهورية مصر, العدد الخامس عشر, الجزء الرابع-٢٠١٥م

تناول هذا البحث موضوع الهجر وما يتعلق به من أحكام من الناحية الفقهية , واختص في البحث في موضوعة الهجر من جانب الفقه الاسلامي وما ينتج عنه من آثار تخص الأسرة وعقد الزواج من الناحية الفقهية الإسلامية دون التعرض إلى موضوع الهجر من الناحية القانونية والتي هي محور المقارنة في البحث لدينا.

أما في هذا البحث فقد تناولنا الهجر من الناحيتين القانونية والفقهية , والمقارنة بين النصوص القانونية التي نظمت الهجر وجواز التفريق القضائي بين الزوجين على أثره , ومدى مواءمتها لما ورد في الفقه الاسلامي من احكام للهجر وكيفية التعامل معه وصولا إلى التفريق بين الزوجين على أثره.

٢-اسماء يوسف عبد الله الحميديين, الهجر أحكامه وضوابطه في ضوء مقاصد التشريع الاسلامي , رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ,كانون الثاني, سنة ٢٠١٢م.

تناولت هذه الرسالة موضوع الهجر في الشريعة الاسلامية بشكل محدد, وتناولت أحكامه والآثار الناتجة عن الهجر بين ذوي الأرحام والأزواج وقد تناولته بمستوى واسع يشمل هجر الأهل والأقارب وأشارت إلى هجر الزوجية في مبحث من ضمن الرسالة , وتخصصت الرسالة لبيان الهجر بشكل عام وفق الفقه الاسلامي بصورة محددة.

أما في هذا البحث فأننا نعالج مسألة الهجر من الناحيتين القانونية, والفقه الاسلامي ومدى مواءمة النصوص والاحكام بينهما وكذلك فأن دراستنا تتخصص في هجر الزوج لزوجته وليس الهجر بمعناه العام والشامل, وهذا ما يمنح بحثنا جانباً من الاختلاف والتخصص.

٣- رسل حامد عبد المهدي, فكرة تعويض الضرر الأدبي الناتج عن هجر الزوجة(دراسة تحليلية) ,(رسالة ماجستير), مقدمة الى كلية القانون /جامعة القادسية, سنة ٢٠١٨م.

تناولت هذه الرسالة , موضوع الهجر من جانب الضرر الناتج منه ومدى استحقاق التعويض للزوجة على الزوج بسبب هجره لها, ويتركز البحث حول مدى استحقاق الزوجة للتعويض عن الضرر الحاصل لها بسبب هجر الزوج في القانون العراقي , والبحث في التعويض كنوع من أنواع الحماية للزوجة وجبراً للضرر الأدبي الذي يلحق بها من جراء الهجر.

أما مجال بحثنا , فيتناول جانباً آخر يقترن بالهجر ايضا, وهو التفريق القضائي, حيث يعد ايضا نوعاً من الحماية للزوجة , وكذلك بحثنا فيه من جانب المقارنة في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي والمصري, وأثر ذلك على الزوجة والأسرة.

٤-صالح بوشلاغم, التعسف في هجر الزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العماني, بحث منشور في مجلة دراسات (دار المنظومة), علوم الشريعة والقانون, المجلد ٤٧, عدد١, ٢٠٢٠م

تناول هذا البحث, مفهوم الهجر في الفقه الاسلامي ,وبيان التعسف فيه من قبل الزوج ,وتحديد صور التعسف فيه , وبيان الموقف الفقهي منه وموقف قانون الأحوال الشخصية العماني من

موضوع التعسف في هجر الزوج لزوجته, وكذلك أخذ بالبحث في صور هذا التعسف ومدى مشروعية الهجر بالمقارنة مع القانون العماني.

أما بالنسبة لموضوع بحثنا , فهو يعالج موضوع الهجر من باب التفريق القضائي للهجر بشكل خاص, في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمصري بالمقارنة مع التعديل الصادر لقانون الأحوال الشخصية العراقي (مدونة الفقه الجعفري) مع البحث والمقارنة بقواعد وأحكام التفريق للهجر في الفقه الإسلامي.

٥- اسماعيل محمد شندي , أحكام هجر الزوج لزوجته في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) ,جامعة القدس المفتوحة, فلسطين, بحث منشور في ٢٠١٣/٩/٢٥, مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية, العدد٣٦

تناول هذا البحث موضوع الهجر من زاوية الفقه الإسلامي , فتناول مفهوم الهجر وأحكامه من الناحية الفقهية في الشريعة الإسلامية ,وموضوعة علاج الهجر بالنشوز وغيرها مما يتعلق بالهجر من أحكام فقهية مقارنة في المذاهب الإسلامية المتعددة, فقد بحث في موضوع الهجر من زاوية فقهية فقط , دون الإشارة إلى القوانين والانظمة القضائية.

أما بالنسبة لموضوع بحثنا, فهو إضافة الى الجانب الفقهي الاسلامي, فأننا نبحث في الإطار القانوني المنظم لموضوع التفريق القضائي للهجر وأثره على الأسرة والمقارنة بين القانون العراقي والمصري للوصول إلى بحث متكامل من الناحيتين الفقه الإسلامي والناحية القانونية والتطبيقية.

وبالتالي فأن موضوع دراستنا يتمحور بشكل خاص حول هجر الزوج زوجته , وما ينتج عليه من ضرر يتوجب الازالة ,ومدى امكانية الحكم بالتفريق على اساسه, من خلال الدراسة في قانون الاحوال الشخصية العراقي والتطرق الى ما اوردته مدونة الفقه الجعفري , بالمقارنة مع القانون المصري والفقه الاسلامي.

سادسا/ منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث , المنهج التحليلي المقارن, كونه الأنسب لتقديم تحليل منهجي للنصوص القانونية التي تنظم حالة الهجر وتتيح الحكم بالتفريق على اثرها في قانون الاحوال

الشخصية العراقي والمصري , وكذلك تحليل النصوص الشرعية والفقهية التي تنظم التفريق القضائي للهجر وتضع الأسس للحكم به , ومن ثم المقارنة فيما بينها من خلال المنهج المقارن للوصول إلى نقاط التشابه او الاختلاف ومدى تثيرها بالنسبة للآثار المترتبة على التفريق للهجر لكل منها.

سابعا/ نطاق البحث:

اعتمدنا من الناحية الشرعية التحليل والمقارنة بين المذاهب الإسلامية المتعددة (الفقه الامامي والفقه الحنفي والفقه المالكي والفقه الشافعي) لبيان ما تشير إليه في امكانية التفريق القضائي للهجر وتشابهها واختلافها في الكثير من أحكامه , ومن الناحية القانونية فقد اعتمدنا التحليل والمقارنة بين (قانون الأحوال الشخصية العراقي ومدونة الفقه الجعفري (ملحق قانون الاحوال الشخصية العراقي) وكذلك القانون المصري) لبيان مدى التشابه والاختلاف ومدى مواءمتها للنصوص الشرعية للتفريق القضائي للهجر من حيث أساسه القانوني والفقهي وأحكامه والنتائج المترتبة عليه .

ثامنا/ الهيكل التفصيلي للبحث:

لغرض الاحاطة بموضوع البحث بصورة تكفي لبيان الغرض منه, وتفي بتحقيق النتائج المرجوة من خلاله , فقد قسمنا هذا البحث على فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية التفريق القضائي للهجر والذي قسمناه على مبحثين , تناولنا في المبحث الأول دراسة مفهوم التفريق القضائي للهجر, أما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه في اساس التفريق القضائي للهجر.

أما الفصل الثاني , فقد تناولنا فيه دراسة أحكام التفريق القضائي للهجر , والذي قسمناه على مبحثين , تناولنا في المبحث الأول شروط التفريق القضائي للهجر, أما المبحث الثاني فقد بحثنا في آثار التفريق القضائي للهجر .